

قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في  
الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

**LECTURE DE LA LOI RELATIVE À L'UTILISATION DE L'EMPREINTE  
GÉNÉTIQUE DANS LES PROCÉDURES JUDICIAIRES ET  
L'IDENTIFICATION DES PERSONNES**

أ. زناندة عبد الرحمان

أستاذ مساعد قسم (أ)

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

طالب دكتوراه في القانون الطبي، جامعة سيدي بلعباس

[dahmenuniv@yahoo.com](mailto:dahmenuniv@yahoo.com)

ملخص:

تهدف هذه القراءة، في المقام الأول، إلى تقديم لمحة عن القانون رقم 03-16، المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، حيث عمل في البداية على تحديد معاني بعض المصطلحات العلمية و التنظيمية ذات الصلة، على غرار البصمة الوراثية، الحمض النووي والعينات البيولوجية، ثم تطرق إلى تبيان كفاءات و شروط استعمال البصمة، وكذا الهيئة العمومية المختصة، التي يرأسها قاض بمساعدة فرقة تقنية، ليستعرض بعد ذلك الأحكام الجزائية التي طالت ثلاثة أصناف من الأفعال، و هي : رفض الخضوع للتحليلات البيولوجية و استعمال العينات البيولوجية والبصمات الوراثية لأغراض غير شرعية و إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، دون أن يهمل في الأخير، التدابير الانتقالية، خاصة تلك المتعلقة بنقل الصلاحيات لصالح الهيئة المذكورة. و قد عملنا أيضاً من خلال هذا المقال، على حصر النقاط الغامضة ضمن هذا النص، على ضوء التجارب المقارنة، و اقتراح التصحيحات التي نراها منسجمة مع الواقع المعاش.

**الكلمات الدالة:** البصمة الوراثية، الحمض النووي، العينات البيولوجية، الإجراءات القضائية، التعرف على الأشخاص المفقودين، أو مجهولي الهوية.

**Résumé:**

*La présente lecture vise en premier lieu, à faire un aperçu sur la loi n° 16-03 du 19 juin 2016 relative à l'utilisation de l'empreinte génétique dans les procédures judiciaires et l'identification des personnes disparus ou non identifiées, en ayant, tout d'abord, défini un certain nombre de termes à caractère scientifique et organisationnel, tels que l'empreinte génétique, l'ADN, et le prélèvement biologique, tout en précisant, par la suite, aussi bien, les conditions et les modalités de cette utilisation, que l'instance publique centrale compétente, dirigée par un magistrat avec l'assistance d'un staff technique. A ceci, s'ajoute le volet pénal, sanctionnant trois types d'actes, à savoir : Le refus d'obtempérer aux analyses biologiques, l'usage des échantillons biologiques et des empreintes génétiques à des fins illégales, et la divulgation des données gardées au*

*niveau de l'instance sus indiquée. Sans ignorer les règles transitoires, notamment celles concernant le transfert des prérogatives au profit de l'instance en question. Mon article tend également, à cerner les ambiguïtés constatées, à la lumière des expériences comparées, et proposer des correctifs répondant à la réalité vécue.*

### Les mots clés:

*L'empreinte génétique- l'ADN- le prélèvement biologique procédures judiciaires- l'identification des personnes disparus ou non identifiées*

### مقدمة:

يبدو أن المشرع الجزائري بشروعه في إصدار هذه القانون، والذي وصل إلى حد كتابة هذا المقال، مرحلة المصادقة عليه من طرف الغرفة الأولى للبرلمان، قد حسم أمره وعزم على اقتحام عالم القوانين الأحيائية **les lois bioethiques**، تلبية للنداءات المتكررة التي ما فتئ يوجهها له رجال القانون، في المناسبات العديدة للاستفادة من باب الأدلة العلمية للاستفادة من مزاياها تدعيما للسياسة العقابية، في ظل دولة القانون التي تسعى السلطات العليا في الدولة إلى تجسيدها متجاوزا بذلك المرحلة الرمادية<sup>1</sup> التي طال أمادها وكثرت عيوبها.

ومن خلال هذه الورقة البحثية المتواضعة أُرغب في إلقاء إطلالة على هذا القانون لأقف على مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة التي تنظمها مثل هذه القوانين ومدى إلمامه بمختلف جوانب هذا القانون؟ وذلك من خلال مقارنته ببعض القوانين العربية والمواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، وذلك وفق الخطة التي جاء فيها هذا القانون؟

### الفصل الأول: أحكام عامة. جاء هذا الفصل في مادتين.

المادة الأولى: حاول المشرع من خلالها تحديد نطاق استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية على الأشخاص المفقودين ومجهولي الهوية.

والمتمعن في هذا التحديد الذي جاء به المشرع يلاحظ وبسهولة أن هذا التحديد جاء قاصرا ومناقضا حتى لعنوان هذا القانون. ومن حيث القصور فإن تحديد نطاق هذا القانون يجب ألا يقتصر على المفقود ومجهول الهوية، بل يتعين تحديد بطاقة وكما فعلت ذلك التشريعات المقارنة<sup>2</sup> بطبيعة الإجراء أو بطبيعة الميدان المستعملة فيه البصمة الوراثية، لأن الغرض من هذه التقنية هو تحديد الهوية الجينية لكل من كانت هويته مجهولة أو سواء كان ذلك في المجال المدني أو الجزائي وبسبب هذا النقص والغموض في تحديد نطاق هذا القانون أغفل المشرع الأغراض العلاجية للبصمة الوراثية واستعمالها في المجالين الجزائي والمدني.

أما في المادة الثانية: من هذا الفصل فقد أورد المشرع من خلال فقرات متتالية، تعريفات علمية لمصطلحات كل من البصمة الوراثية والحمض النووي، والمناطق المشعرة وغير المشعرة في الحمض النووي، وأغفل الإشارة إلى الحمض النووي الميتوكوندري.

ويظهر من خلال هذه الفقرات (1، 2، 3، 4) تأثروا واضعوا هذا القانون بالبيولوجية، وإهمالهم التام للوظائف الأخرى التي تستعمل فيها البصمة الوراثية.

وبداية من الفقرة الخامسة عرج المشرع على التحليل الوراثي باعتباره مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على البصمة الوراثية، وحصر العينات البيولوجية التي تستخلص منها البصمة الوراثية من الأنسجة والسوائل.

أما الفقرة الأخيرة فتناول من خلالها مصطلح المقاربة وعرفها بأنها المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

وعموما يمكن القول أن هذه المادة بفقراتها (07) موجهة إلى القائمين على تحاليل البصمة الوراثية ومن ثم يمكن من خلالها استخراج التنظيم الذي يتعين على القائمين على البصمة الوراثية احتوائه سواء من الناحية العلمية البحتة أو من الناحية الفنية. وبقي أن أشير أن المقاربة أو المقارنة مرحلة ضرورية لإظهار البصمة الوراثية، وحتى تكون فعالة وذات مصداقية يجب أن يتم عبر الإعلام الآلي، من خلال قاعدة البيانات المعدة لهذا الغرض والتي تحتوي على ثلاثة أنماط من العينات<sup>3</sup>.

### الفصل الثاني: شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية.

يبدو جليا من خلال الاطلاع على مواد هذا الفصل، أن المشرع الجزائري استطاع إجراء الموازنة بين حق الإنسان في سلامة جسده، وفي حرمة حياته الخاصة، وحق المتهم في تقديم دليل ضد نفسه وحق المجتمع في الكشف عن الحقيقة القضائية باستعمال الأدلة العلمية في إطار مكافحة الجريمة تدعيما للسياسة العقابية.

وهكذا نجد المشرع في المادة الثالثة من هذا القانون أوجب احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

مسايرا بذلك الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1997 في مادته الثانية<sup>4</sup> وتوصية المجلس الأوربي رقم 922. 1 الصادرة في 1992/02/22.

ولذلك جاء مواد هذا الفصل متطابقة مع المبادئ التي تضمنتها هذه التوصية، حيث نصت المادة الثامنة على منع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أي في إطار إثبات أو نفي التهمة.

. أما المادة الرابعة من هذا القانون فقد حصرت السلطات المختصة بأخذ العينات البيولوجية في:

. وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم بموجب أمر قضائي وأجاز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم

طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

ومسايرة لتوصية المجلس الأوروبي المشار إليها أعلاه حدد المشرع في المادة الخامسة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية من الجنايات والجناح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد طائفة الجرائم التي يمكن استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي لها وترك السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة باللجوء إلى هذه التقنية في أي جناية أو جنحة ترى فيها ضرورة لذلك.

. وفي المادة السادسة من هذا الفصل نص المشرع صراحة على ضرورة أخذ العينات البيولوجية وفق للمقاييس العلمية المتعارف عليها وأوكل هذه المهمة إلى :

. ضباط وأعاون الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص ( الشرطة العلمية).

. الأشخاص المؤهلين تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية.

. الأشخاص المسخرون من طرف السلطة القضائية.

. وفي المادة السابعة من هذا الفصل نص المشرع على ضرورة إجراء تحاليل البصمة الوراثية في المخابر ومن طرف الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع المعمول بهما، وهذا ما يوحي أنه سيتم إعداد مخابر أخرى غير تلك الموجودة حاليا.

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة أكد المشرع على أن التحليل الوراثي لا يجرى إلا على المناطق الوراثية غير المسفرة من الحمض النووي دون المناطق المسؤولة عن تحديد الجنس.

. ومن خلال هذا القانون يبدو أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الفقهي<sup>5</sup> والتشريعي<sup>6</sup> الذي يجيز إجبار الشخص الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة الموضوعية مغلبا بذلك مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ويستشف ذلك جليا من خلال نص المادة 16 التي تعاقب بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة من 30.000.00 دج إلى 100.000.00 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و 2 و 4 . 5 من المادة 05 من هذا القانون برفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.

### الفصل الثالث: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

بعد تحديده لشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، خصص المشرع هذا الفصل للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية التي سيتم إنشاؤها لدى وزارة العدل وأناط إدارتها لقاضي تساعده خلية تقنية في إدارتها، سيكشف التنظيم عن طبيعة تركيبها ( م 1/9)، ستكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية ( م 2/9)، ونص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة (09) على أن تنظيم هذه المصلحة وكيفية سيرها سيتم توضيحه عن طريق التنظيم.

. ويلاحظ أن هذه المصلحة، تقابل في النظام القانوني الفرنسي المصلحة المركزية للحفاظ على العينات البيولوجية ورفعها والتي يرمز إليها ب SCPPB<sup>7</sup>. والمسيرة من طرف معهد البحث الجنائي التابع لقيادة الدرك الوطني ( LIRGN )<sup>8</sup> والتي تكمن مهمتها الأساسية في حفظ العينات البيولوجية على المستوى المركزي، وإلى جانب هذه المصلحة تم إنشاء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بموجب القانون رقم 90 . 468 المؤرخ في 17/06/1998 المتعلق بمكافحة الجرائم الجنسية وحماية القصر، والذي تم تحديد مهامه وطريقة نشره بموجب المرسوم رقم 2000 . 413 المؤرخ في 18/05/2000.

هاتين المصلحتين ( القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية والمصلحة المركزية لحفظ العينات البيولوجية ورفعها ) وبعد التعديل الذي طرأ على المرسوم رقم 2000 . 413 المؤرخ في 18/05/2000 بموجب المرسوم رقم 2004 . 470 المؤرخ في 25/05/2004 تم وضعهما تحت رقابة قاضي من المحكمة العليا يعين لمدة ثلاث سنوات، تساعده لجنة مكونة من ثلاث أعضاء معنيون بنفس الشروط<sup>9</sup>.

والمصلحة المركزية لحفظ العينات البيولوجية رفعها في النظام القانوني الفرنسي تضطلع بمهام . حفظ وتخزين العينات البيولوجية لمدة أقصاها أربعون سنة (40 سنة) تكوين وإعلام القضاة والمحققون.

. تقديم المساعدة التقنية أثناء رفع العينات البيولوجية.

. البحث والتطوير.

. العلاقات الوطنية و الدولية.

وحتى يتسنى لهذه المصلحة أداء المهام المنوطة بها تتشكل من الناحية التنظيمية من:

. خلية استقبال ومراقبة ( RC )

. خلية تسيير التخزين ( GS )

بينما القاعدة الوطنية الآلية

( . **LE FICHIER national automatise des emprentes genetique** ) الذي تم إنشاؤه أول مرة بموجب القانون المؤرخ في 17/06/1998 والمتعلق بحماية ومكافحة الجرائم الجنسية، والذي تم توسيعه فيما بعد للجرائم الماسة بالأشخاص والأموال الخطيرة بموجب القانون المؤرخ في 15/11/2001 والذي تم توسيع نطاقه مرة ثانية ليشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 18/03/2003.

هذه القاعدة الوطنية تكمن مهمتها الأساسية في إجراء المقاربات بين البصمات الوراثية المرفوعة من الأشخاص أو من مسرح الجرائم لمقاربتها بتلك المخزنة في قاعدة البيانات<sup>10</sup>.

. وهكذا يبدو جليا في النظام القانوني الفرنسي أن المصلحة المركزية لحفظ ورفع البصمات الوراثية تختلف عن القاعدة الآلية للبصمات الوراثية.

أما المشرع الجزائري يبدو أنه لم يفرق بين المصلحتين، خاصة عندما أوكل لهذه المصلحة تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

ولهذا نتمنى أن يفصل التنظيم المنتظر صدوره في هذا الخلط الذي وقع فيه المشرع.

. وفي المادة العاشرة (10) من هذا القانون نص المشرع على الأشخاص الذين يمكن تسجيل بياناتهم الجينية بسعي من

النيابة وحصرهم في:

. المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبيض الأموال وتحويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية ضرورة إجراء التحليل الجيني للمشتبه فيه بشأنها.

. الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم : ويتعلق الأمر حسب هذه الفقرة برجال الضبطية القضائية والخبراء والمسخرين لإجراء تحاليل البصمة الوراثية.

. الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال، وتشكل هذه الفقرة تكرارا لا مبرر له لأن هؤلاء تشملهم الجنايات والجنح ضد الآداب العامة المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون.

. ضحايا الجرائم

. المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه وكان يستحسن النص في المادة الخامسة على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم نهائيا في الجرائم.....

بدل تخصيص فقرة لكل فئة.

. الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

. الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

. الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب شتمهم أو بسبب حادث أو مرض أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

. وهكذا يلاحظ أن المشرع حاول من خلال هذه المادة توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بالخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، ليوفر المصادر الكافية لإثراء قاعدة البيانات الوطنية. ويتم إنشاء بطاقة خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة، أي بطاقة خاصة بمرتكي الجرائم والمشتبه فيهم وبطاقة خاصة بالمفقودين ومجهولي الهوية وبطاقة خاصة بالمسموح لهم بالتواجد في مسرح الجريمة بحكم وظائفهم.

ونعتقد أن هذا التقسيم صعب من الناحية العملية، وسيؤدي إلى دخول البطاقة الوطنية في مأزق التراكم، خاصة وأن مدة تخزين هذه المعلومات طويلة.

. وفي المادة الحادية عشر (11) حول المشرع للقاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية المهام التالية:

. التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وهذه المهمة تدخل في صميم صلاحية

خلية الاستقبال والمراقبة وخليّة تسيير التخزين للمصلحة المركزية لحفظ ورفع العينات البيولوجية في النظام القانوني الفرنسي.

. السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها وهذه المهمة هي الأخرى تدخل في

صلاحيات خلية تسيير تخزين المعطيات البيولوجية التابعة للمصلحة المركزية لحفظ ورفع العينات البيولوجية في النظام القانوني

الفرنسي.

الإشراف على عمليات المقارنة، وهي المهمة التي من أجلها تم إنشاء البطاقة الوطنية للبصمات الوراثية وعمليات المقارنة تقتضي أن تكون البطاقة الوطنية آلية<sup>11</sup> ( informatise ) الشيء الذي لم يوضحه المشرع الجزائري في هذا القانون. أما في المادة الثانية عشر (12) فأوجب المشرع أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة:

. بهوية صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروفا.

. تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

. رقم القضية أو ملف الإجراءات.

. بيانات تتعلق بالحزر الذي يحتوي على العينات والآثار البيولوجية.

. وهذه البيانات تتولى خليتي الاستقبال والمراقبة ( RC ) وخليّة تسيير التخزين ( GS ) التنابعين للمصلحة المركزية لحفظ

ورفع العينات البيولوجية ( SCRPB ) في النظام القانوني الفرنسي مراقبتها، كما تتولى أيضا مهمة إلغاء البصمة الوراثية من البطاقة الوطنية بأمر من القاضي.

وفي المادة الثالثة عشر (13) أوجب المشرع إعلام الشخص الذي تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل

بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها على أن يجرى محضر بذلك.

وفي المادة الرابعة عشر (14) حدد المشرع مدد حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات كما يلي:

. خمسة وعشرون (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

. خمسة وعشرون (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين والمستفيدين من أمر انتفاء وجه الدعوى أو حكم

نهائي بالبراءة.

. أربعين (40 سنة) بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين

مجهولي الهوية.

. وقرر المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة أن إلغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية يكون بصفة

تلقائية أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها

غير مجد. وفي المادة الخامسة عشر (15) نص المشرع على أن إتلاف العينات البيولوجية يكون بأمر من الجهة القضائية

المختصة أما تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم

نهائي في الدعوى.

وهو نفس المنحى الذي سار عليه المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2000. 413 المؤرخ في 18/05/2000 المتضمن

تعديل قانون الإجراءات الجزائية والبطاقة الوطنية الآلية للبصمات الوراثية والمصلحة المركزية للمحافظة على العينات البيولوجية

في مادته 14. 53. R<sup>12</sup> (12) والتي نصت على أن المعطيات الجينية لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من أربعين (40) سنة



ابتداء من تاريخ إجراء التحليل الخاص بتحديد الهوية عندما يتعلق الأمر بنتائج تحديد الهوية بواسطة البصمة الوراثية الآثار البيولوجية التي وجدت بمسرح الجريمة لأشخاص غير معروفين، المأخوذة في إطار تحقيق ابتدائي لجناية أو جنحة متلبس بها. أو بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في جناية أو جنحة متلبس بها.

### الفصل الرابع: أحكام جزائية.

استحدثت المشرع في هذا الفصل ثلاثة جرائم.

حيث نص في المادة 16 على معاقبة الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من هذا القانون في الفقرات 1 و2 و4 و5 والذين يرفضون الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمتهم الوراثية، بالحبس من سنة (01) إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج.

. ومعلوم أن التشريعات المقارنة في مجال رضا الشخص الخاضع للفحص الوراثي لغرض الإثبات الجزائي محل خلاف.

. فبينما لا تعتد بعض التشريعات برضا الشخص الخاضع لإجراء الفحص الوراثي، على اعتبار أن هذه القوانين تغلب الأثر الذي يفرزه الدليل المستمد من البصمة الوراثية في مجال الإثبات على متطلبات احترام الحرية الشخصية للأفراد، بما تشمل عليه من حق في السلامة الجسدية وحق في الخصوصية، ومن أجل ذلك فقد نصت هذه القوانين صراحة على إمكانية إرغام الشخص الممتنع عن إجراء هذا الفحص بالقوة اللازمة لإجرائه مكثفية بالإذن القضائي الذي يجيز مثل هذا الإجراء.

. ومن هذه القوانين نذكر قانون الإجراءات الجنائية الألماني الذي نص في المادة 81 أنه على إمكان إجراء الاختبارات الجسدية على المتهم بالاستناد إلى الإذن القضائي دون حاجة إلى الحصول على رضا الشخص المعني<sup>13</sup>.

. أما التشريع الفرنسي فقد ميز في مجال الرضاء بين المجال المدني والذي اشترط فيه الرضاء الحر والمستنير ( م 16 . 11) من القانون المدني الجديد والمجال الجنائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات فإن أخذ العينات البيولوجية لهؤلاء الأشخاص يمكن أن يتم بدون موافقتهم بموجب ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية / م 49 من قانون 09 مارس 2004 وبصفة أوسع فإن المشرع الفرنسي حدد مجال تدخل ضابط الشرطة القضائية لأخذ العينات البيولوجية لإجراء البصمات الوراثية بدون موافقة الشخص المعني في الجنائيات والجنح المنصوص عليها في المادة 705 . 56 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>14</sup> (14).

. أما المشرع الهولندي فقد نص في قانونه الصادر في 02 ديسمبر 1991 فقد وضع عدة ضمانات لإجراء تحليل البصمة الوراثية، وذلك ضمنا لحق المتهم وحسن سير العدالة الجنائية من خلال ما جاء في المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي التي نصت على أنه يمكن للخبير الاستشاري حضور الفحص البيولوجي رفقة المتهم ومحاميه وحولت هذه المادة للمتهم حق استئناف قرار القاضي المتضمن الإحضار الجبري للفحص في مجال الامتناع علما أن هذا الاستئناف يوقف تنفيذ القرار لحين البت فيه من قبل المحكمة العليا.<sup>15</sup>

في حين هناك قوانين تشترط صراحة رضا الشخص الخاضع للفحص الوراثي كشرط جوهري لازم لقانونية إجراء البصمة الوراثية وشرعيته في مجال الإثبات كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1984 في المادة 63 منه.



. أما المجلس الأوروبي في توصيته رقم 1. 92 فقد أوصى من خلال المبادئ التي تضمنتها هذه التوصية، بالترخيص بإجراء تحليل البصمة الوراثية في حالة رفض الشخص المعني أخذ عينة من خلاياه بموجب إذن من السلطة المختصة. ويبدو من خلال استعراض المواقف التشريعية السابقة أن المشرع الجزائري جنح في هذا القانون إلى عدم الاعتراف برضا الشخص الخاضع لتحليل البصمة الوراثية واعتبر رفضه جريمة معاقب عليها، لكن بضمان السلطة القضائية التي تأذن بذلك. أما في المادة 17 فقد نص المشرع على معاقبة كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ويقابل هذا النص المادة ( 262 . 26 ) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1994 والتي جاء فيها أن تحويل أو تعديل المعلومات الخاصة بشخص ما والتي تم التوصل إليها بدراسة الخصائص الوراثية عن أهدافها الطبيعية والمتعلقة بالبحث العلمي يعاقب عليه بسنة حبس وغرامة مالية قدرها مائة ألف فرنك فرنسي .

. يظهر من خلال هذا النص أن المشرع وفر حماية جنائية للمعلومات الوراثية ضد إساءة استعمالها أو تحويلها عن الغرض الذي أخذت من أجله والذي ينحصر حسب مفهوم هذا القانون في إطار العمل القضائي ( الإثبات الجزائي).

أما في المادة 18 فعاقب المشرع بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

. ويتفق نص هذه المادة مع ما جاء في المادة (07) من الإعلان العالمي لحماية الجينوم البشري والتي نصت على : أن سرية المعطيات الوراثية المتعلقة بشخص يمكن التعرف عليه يجب أن تتم حمايتها.

كما يتفق هذا النص مع نص المادة ( 226 . 28 ) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 والتي جاء فيها : أن تحديد هوية الشخص أو التعرف عليه ببصماته الوراثية لا لأغراض طبية ولا علمية أو خارج نطاق إجراءات قضائية تعاقب عليه بسنة حبس وغرامة مالية قدرها مائة ألف فرنك.

ويبدو أن المشرع الجزائري أغفل معاقبة الأشخاص المعنويين أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نص في المادة ( 511 . 28 ) من قانون العقوبات الجديد على مسؤولية الأشخاص المعنوية على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 94. 653 المؤرخ في 1994/07/29 والتي من بينها إفشاء المعلومات الوراثية.

### الفصل الخامس: أحكام انتقالية وختامية.

. في المادة 19 من هذا الفصل نص المشرع على مواصلة المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني بعملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها عملية تحليل وراثي إلى حين إتلافها. وفي الفقرة الثانية من هذه المادة نص على تحويل البصمات الوراثية المحفوظة لدى المصالح المذكورة أعلاه إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في أجل أقصاه سنة من دخولها الخدمة.

الخاتمة

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري أظهر تحكما غالبا في مختلف جوانب موضوع هذا القانون. ففي الجانب العلمي ومن خلال التعريفات العلمية التي أوردها في المادة الثانية (02) أظهر تأثره الكبير بالبيولوجية والبيولوجية الجزئية ورغم ذلك أغفل الإشارة إلى الحمض النووي الميتوكوندري (ADN MT) والذي يستعمل أيضا كوسيلة للتعرف على هوية الأشخاص وبالتالي كدليل إثبات أمام القضاء.

. أما في الجانب القانوني فقد تمكن المشرع من خلال هذا القانون لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة ( مصلحة الأفراد ومصالح المجتمع) وجنح إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مقدما ضمانات قانونية كافية، ويظهر ذلك من خلال الحاجة إلى ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية، خلال مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية، وأن يكون مختلف هذه المراحل تحت رقابة القضاء ولذلك جاء هذا القانون مسائرا في مختلف هذه المراحل تحت رقابة القضاء ولذلك جاء هذا القانون مسائرا في مختلف أحكامه للمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

. وفي الجانب التقني نص على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية وكلفها بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وإثراء هذه القاعدة بالبيانات والمعطيات، وسع من نطاق الجرائم التي تسمح للسلطات المختصة بإخضاع مرتكبيها للفحوصات الجينية، حتى أنه ترك أمر ذلك لتقدير السلطة القضائية المختصة، كما وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن تسجيل بصماتهم بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وجعلها تشمل المحكوم عليهم والمشتبه فيهم وضحايا الجرائم والأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم بالإضافة إلى الأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية والمفقودين وأصولهم وفروعهم.....

هذا التوسيع الذي يشكل رافدا مهما، لإثراء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالمعطيات الجينية. وقد أظهر المشرع من خلال هذا القانون أهمية ودور البصمة الوراثية في مختلف مراحل العملية الإثباتية ( مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ) وسبق تفعيلها مرهونا بالخبراء المختصين في إظهارها، والقضاة الملمين بجوانبها للاقتناع بها بناء أحكامهم على هداها.

وبدخول هذا القانون حيز التطبيق سيفتح مجالا واسعا للحوار بين عدة تخصصات ومن شأن ذلك، أن يؤدي إلى تطوير وتحسين تقنيات البصمة الوراثية المختلفة وزيادة تدخل المشرع لإصدارات تشريعات ذي صلة بالموضوع.

وما يؤخذ على هذا القانون كثرة إحالته على التنظيم، الذي نخشى أن يطول أو أن لا يصدر أصلا، وتبقى عدة أحكام من هذا القانون مشلولة في انتظار صدور التنظيم.

ومهما يكن يشكل هذا القانون إضافة حقيقية، وتدعيما فعالا للسياسة العقابية في الجزائر.

<sup>1</sup> يقصد بالمرحلة الرمادية، المرحلة التي تسبق إصدار الشرع للقانون المتعلق بالبصمة الوراثية ورغم ذلك بدأت القضاء على الأخذ بها اعتمادا على القواعد العامة.

<sup>2</sup> من التشريعات المقارنة المتعلقة بتحديد الهوية بواسطة البصمة الوراثية نجد القانون الإنجليزي الصادر عام 1995 المتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام باستخدام اختبارات

( الدنا ) والقانون الأمريكي الصادر عام 1994 والمتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات

( الدنا ) والقانون الكندي الصادر بتاريخ 2000/06/30 والتقنين المدني الفرنسي في مادته 11 . 16 والمادة 145 . 15 من قانون الصحة العامة.

<sup>3</sup> أنماط العينات المخزنة والتي يستعمل في المقاربات أو المقارنات هي: أنماط مسرح الجريمة، أنماط المجرمين والمشتبه فيهم، المحكوم عليهم وأنماط الأشخاص المفقودين. يتم المقارنة فيما بينهم.

<sup>4</sup> تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الجيوم البشري على أنه: لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه، مهما كانت خصائصه الوراثية هذه الكرامة بغرض عدم حصر الأفراد في خصائصهم الوراثية واحترام طبيعة الفريد واختلافه.

Chaque individu a droit au respect de sa dignité et de ses droits quelles que soient ses caractéristiques génétiques cette dignité impose de ne pas réduire les individus à leurs caractéristiques génétiques et de respecter leur caractère unique et de leur diversité.

<sup>5</sup> يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى إمكانية أخذ عينة من جسم الشخص عنوة عنه لإجراء اختبارات البصمة الوراثية بحجة أن ذلك لا يشكل مساسا خطيرا لجسمه.

<sup>6</sup> ومن التشريعات التي أحازت أخذ عينة بيولوجية من جسد الشخص حتى بدون موافقته وإجراءات اختبارات البصمة الوراثية عليها نجد

. القانون الألماني في مادته 81 من قانون الإجراءات الجنائية.

. القانون النرويجي في مادته 157 من القانون المنظم لمسائل التحقيق والإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 1986/01/01 في مادته 157 التي نصت على إمكانية إجراء تلك التحاليل بإذن من القاضي أو المحقق، دون اشتراط رضا المتهم وموافقته.

. والقانون الهولندي الذي نص على ذلك في المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرتين (4-6) للقاضي أن يأمر بإجبار المتهم لأخذ عينة من دمه، بمعرفة أحد الأطباء وله أن يستعين بالشرطة إذا لزم الأمر كما نص على أن للمتهم الحق في أن يستأنف قرار قاضي التحقيق بالخضوع الإجباري وأن يوقف تنفيذه مؤقتا حتى يبيت فيه.

أما القانون الفرنسي سنة 1994 والمسمى بقانون الأخلاق الحيوية المنظم للعمل بالبصمات الوراثية فلم ينص على ذلك صراحة مما جعل بعض الفقه الفرنسي يقول أن إرادة المشرع الفرنسي انصرفت إلى جواز أخذ العينات بالقوة في المجالات الأخرى التي لم تنص عليها المادة 16 من القانون المدني الجديد بفقرتيها 10 و11 والتين اشترطتا القبول المسبق و للشخص المعني في المجالات العلمية وقضايا النسب والعلاج.

<sup>7</sup>SCPPB est le service central de préservation des prélèvements biologiques. Créer décret en 2000 dans le cadre du fichier national automatisé des empreintes génétiques (Fnaeg)

<sup>8</sup> L IRGN indique institut de recherche criminelle de la gendarmerie national.

<sup>9</sup> christian Hassen FRATZ LE FICHIER des empreintes génétiques en France article présente lors du colloque organisés par l'école nationale de la magistrature de Bordeaux le 10/06/2005

<sup>10</sup> Art.R.53 – 14. – LES INFORMATIONS enregistrées ne peuvent être cinservees au – delà d une durée de quarante ans a compter

- soit de la demande d enregistrement lorsqu 'il s'agit des résultats mentionnes au I de l article R. 53 – 10 ou a l article R. 53 – 12.

- soit du jour ou la condamnation est devenue définitive ou. si cette date n' est pas connue du gestionnaire du fichier. du jour de la condamnation. l' orsqu' il s' agit des résultats mentionnes au II de l article R.53 – 10.

<sup>11</sup> Frederic BRAD le service central de préservation des prelevements biologique article présente lors du colloque pre cite en haut.

<sup>12</sup> Thierry ramonatxo- Le fichier national automatisé des empreintes génétiques un outil au service des enquêtes pénales article présente a l occasion du colloque pre cite en haut.

<sup>13</sup> صفاء عادل سامي . حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013. ص. 217.

<sup>14</sup> AMDRE – TARBY. La bioéthique ...ce quelle est ce que dit le droit – éditions du puits fleuri 2008 .

<sup>15</sup> الباحثة زغيب نور الهدى،. الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير نوقشت خلال الموسم الجامعي 2008 – 2009، بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة.